مع وجود احد من الاخوه وبنيهم ولا يرث احد من اعمام الاب وبنيهم
مع وجود احد من اعمام الميت وبنيهم لان اعمام الاب اخوة الجد واعمام
الميت اخوة الاب ومن هذا النوع قوله ولا يرث من يحتجب النسب مع وجود
من بسبب سببين اذا استووا في الدرجة وهذا مما الاختلاف فيه فان اذا
كانوا في الدرجة فالاختلاف وقد مر شرحه في باب العصبات ولما بين الشيخ
رحمه الله في هذا الباب الذين يسقطون من الارث اراد ان يبين الذين
لا يسقطون من الارث فقوله والذين لا يسقطون من الارث مع سلامة الحال
خمسة وهم الابوان والزوجان وولد الصلب ومعنى سلامة الحال
من العلل الثلاث وهي الكفر والرق والقتل وانما لم يسقطوا من الميراث
لانه لا واسطة بينهم وبين الميت قوله واربعة يعصبون اخواتهم
وهم العم وابن العم وابن الاخ لبني اخواتهم من ذوي الارحام وهم عصبات
وذوي الارحام لا يرثون الا بعد عدم العصبات كما مضى الرابع قوله
وابن المولا وكذلك اخ المولى لا يعصبون اخواتهم قياسا على العم ونحوه في النسب
ولقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر
وقد قيل ان الذكر يعصب الانثى وقد تقدم الخلاف قوله واربعة يعصبون
اخواتهم وهم الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب للنص
والاجماع اما النص فقوله تعالى في ميراث الاولاد يوصيكم الله في اولادكم
الاية وقوله تعالى في ميراث الاخوة لابوين وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين واما الاجماع فقد اجمع العلماء ان بني البنين يقومون
مقام البنين في الارث والحجب والاسقاط والتعصيب وكذلك الاخوة لاب
يقومون مقام الاخوة لابوين عند عدمهم في الارث وتوابعه
ان الموروثين في الاسقاط ينقسمون الى اربعة اصناف صنف
يسقطون ويسقطون وصنف لا يسقطون ولا يسقطون وصنف يسقطون
ولا يسقطون وصنف يسقطون ولا يسقطون اما الصنف الذي يسقطون
ويسقطون فهم بنو البنين وبنوهم والاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم والا
جداد من قبل الاب والجدات من كلا الجهتين فبني البنين يسقطون
بالبنين وهم يسقطون بنيهم ويسقطون الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم

والاخوة

والاخوة يسقطون بالبنين وبنيهم وهم يسقطون بنيهم والاعمام وبنيهم
والاعمام يسقطون بنيهم وهم يسقطون بالبنين وبنيهم والاجداد من
قبل الاب الاقرب منهم يسقط الابعد والجدات من كلا الجهتين السفلى منهن
يسقط العليا وهن يسقطن بالام وكذلك سائر العصبات الاقرب منهم
يسقط الابعد واما الصنف الذين لا يسقطون ولا يسقطون فهم الزوجان
واما الصنف الذي يسقطون ولا يسقطون فهم الابوان وولد الصلب
واما الصنف الذي يسقطون ولا يسقطون فهم الاخوة لام

باب احوال الاب والجد الحقيقي [illegible]

على سائر الورثة وهي كونه لا يسقط من الارث مع سلامة الحال ولما كان
الاب والجد لهما شان يزيد على سائر الورثة اراد الشيخ ان يبين احوالهما
بقوله للاب والجد حالتان مع الاولاد واولاد البنين الحالة الاولى
حالة فرض لا غير وهي مع الذكور منهم وذلك سدس المال وكذلك مع الذكور
والاناث لما مع الذكور من التعصيب فمثاله خلف الميت ابنا واسا فاصل مسئلتهم من ستة
للاب السدس بالفرض واحد والباقي خمسة للابن فان كان البنون اكثر من واحد
صرت كل واحد سهم في اصل الفريضة فما بلغ هو المال واما مع الذكور والاناث فمثاله
خلف الميت ابنا وابنا وبنتا المسئلة حالها من ستة للاب السدس منها بالفرض
واحد والباقي خمسة لا ينقسم على الابن والبنت اثلاثا فاضرب رؤوسهما بعد
البسط وهي ثلاثة في اصل المسئلة وهي ستة تكون ثمانية عشر وهو المال
للاب السدس ثلاثة والباقي خمسة عشر للابن عشرة وهي خمسة اتساع المال
وللبنت خمسة وهي تسع المال ونصف تسعه وكذلك الجد حكمه حكم الاب
في هاتين المسئلتين وحكمهما مع اولاد البنين حكم اولاد الصلب ثم
الحالة الثانية قوله وحالة فرض وتعصيب وهي مع الاناث منهم

Copyright ... University